

جدول المقارنة بين لجان مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المنشأة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب	لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
إنشاء اللجنة وولايتها	إنشاء اللجنة وولايتها	إنشاء اللجنة وولايتها
<p>أنشئت اللجنة في ١٥ تشرين الأول/يناير ١٩٩٩ عملاً بالقرار ١٢٦٧ الذي فرض تدابير جزائية على أفغانستان الواقعة تحت سيطرة حركة الطالبان لدعمها لأسامة بن لادن و تنظيم القاعدة. وقد عدّلت نظام الجزاءات وعززته قرارات لاحقة، من بينها، القرارات ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، و ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، و ١٦١٧ (٢٠٠٥) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، و ١٨٢٢ (٢٠٠٨)</p> <p>واعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، لم تعد التدابير الجزائية تستهدف حصراً أراضٍ في أفغانستان وإنما بدأت تنطبق على كل المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، حيثما وجدوا. ويرد في القائمة الموحدة نحو ٥٠٠ اسم (لأفراد وكيانات) يجب أن تطبق جميع الدول على حاملها ثلاثة أنواع من التدابير الجزائية (تجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر توريد الأسلحة). ويمكن الاطلاع على أحدث نسخة من القائمة الموحدة بزيارة الموقع التالي: http://www.un.org/sc/committees/1267/c_onsolist.shtml</p> <p>وتشرف اللجنة على تنفيذ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأنواع التدابير الجزائية الثلاثة. وتنظر في الأسماء التي تقدم إليها لإدراجها في القائمة أو شطبها منها، فضلاً عن أي معلومات إضافية تخص الأفراد والكيانات الواردة في القائمة. وتنظر اللجنة أيضاً في الإعفاءات من التدابير المتعلقة بتجميد الأصول وحظر السفر.</p>	<p>بعد اعتماد القرار ١٣٦٨ (٢٠٠١)، في أعقاب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الذي يقضي في جملة أمور بأن تتصدى الدول للإرهاب من خلال مجموعة إجراءات تنفذ أفضل ما تنفذ من خلال اعتماد قوانين ونظم وإنشاء هيكل إدارية. ودعا أيضاً القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) الدول إلى العمل سوياً لمنع وقمع الأعمال الإرهابية، بما في ذلك من خلال زيادة التعاون. وأنشئت بموجب القرار أيضاً لجنة مكافحة الإرهاب لرصد تنفيذ جميع الدول للقرار وزيادة قدرتها على مكافحة الإرهاب. وتقيم لجنة مكافحة الإرهاب في أداء ولايتها اتصالات مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وتكرس اهتماماً كبيراً لتسهيل تقديم المساعدة إلى الدول التي تحتاج إلى المساعدة لتنفيذ القرار على نحو فعال. ولجنة مكافحة الإرهاب مكلفة أيضاً بإقامة حوار مع الدول حول تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المتعلق بحظر التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، وتشجيع الحوار والتفاهم بين الحضارات.</p>	<p>في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويقضي القرار بأن تضع جميع الدول ضوابط محلية لمنع وصول جهات من غير الدول إلى الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، وتتخذ تدابير فعالة لمنع انتشار تلك الأصناف وتضع ضوابط ملائمة للمواد المتصلة بها.</p> <p>ومددت ولاية اللجنة بموجب القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٨ ومددت مرة أخرى بموجب القرار ١٨١٠ (٢٠٠٨) إلى نيسان/أبريل ٢٠١١. وقرر المجلس مع التأكيد مجدداً على أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، أن تكثف اللجنة جهودها لتعزيز تنفيذ الدول للقرار على نحو كامل، وشجع على تقديم تقارير ومعلومات إضافية عن تنفيذ القرار وعن طلبات المساعدة.</p> <p>وتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وتعمل كمرکز لتبادل المعلومات للتوفيق بين العروض والطلبات المتعلقة بمساعدة الدول على تنفيذ القرار.</p> <p>وستقدم اللجنة بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى مجلس الأمن تقريرها الثاني عن مدى امتثال الدول للقرار عن طريق تنفيذ مقتضياته.</p>

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحرارة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

١٥٤٠ (٢٠٠٤)

فريق الخبراء

فريق الخبراء

فريق الخبراء

يساعد اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ فريق للرصد يتألف من ثمانية خبراء لديهم خبرات تتصل بأنشطة تنظيم القاعدة و/أو حركة الطالبان، بما في ذلك: مكافحة الإرهاب والتشريعات ذات الصلة؛ وتمويل الإرهاب، والمعاملات المالية الدولية، بما في ذلك الخبراء التقنية المصرفية؛ والأنظمة البديلة لتحويل الأموال، والترعرات الخيرية واستخدام ناقلتي الطرود؛ وتعزيز الحدود، بما في ذلك أمن الموانئ؛ وحظر الأسلحة وضوابط التصدير؛ والاتجار بالمحدرات.

ساعد لجنة مكافحة الإرهاب في البداية فريق من عشرة خبراء. وسعياً إلى تنشيط اللجنة، قام مجلس الأمن في وقت لاحق بإنشاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب عملاً بالقرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، بغية تعزيز قدرة اللجنة على رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والاستمرار على نحو فعال في العمل الذي تقوم به لبناء القدرات. ومددت ولاية المديرية إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. بموجب القرار ١٨٠٥ (٢٠٠٨)، ويرأس المديرية مدير تنفيذي برتبة أمين عام مساعد. وهي تتألف من مكتب المدير التنفيذي؛ ومكتب التقييم والمساعدة التقنية، الذي يضم رئيس المكتب و ١٨ خبيراً؛ ومكتب الإدارة والإعلام، الذي يضم رئيس المكتب وموظفي الدعم.

يساعد اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ فريق خبراء يتألف من ثمانية أعضاء لديهم خبرات في المجالات المختلفة التي يغطيها القرار. وقد وضع فريق الخبراء مصفوفة للنظر في حالة تنفيذ الدول الأعضاء للقرار. ويعتمد في تبينة عناصر المصفوفة على التدابير التشريعية وتدابير الإنفاذ الواردة في التقارير الوطنية، ويجري تكميلها بالمعلومات الرسمية المتاحة في المواقع الشبكية للحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، ومن خلال الحوار مع الدول.

التدابير

التدابير

التدابير

ترصد اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ نظاماً للجزاءات يقضي بأن تقوم جميع الدول بما يلي:

١ - القيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية للأفراد والكيانات المدرجة أسماءهم في القائمة الموحدة. ولا يشترط حجز أو انتزاع/مصادرة هذه الأصول والأموال والموارد.

٢ - منع دخول الأفراد المدرجة أسماءهم في القائمة الموحدة إلى أراضيها أو عبورهم إياها. ولا يشترط اعتقالهم أو تقديمهم للمحاكمة.

٣ - منع التوريث والبيع والنقل المباشر وغير المباشر إلى الأفراد والكيانات المدرجة أسماءهم في القائمة الموحدة، انطلاقاً من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها،

تقع التدابير القانونية والمؤسسية والعملية المتصلة بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بما فيها تدابير المساعدة التقنية المتصلة بها، تحت الفئات التالية:

١ - القانون والممارسة المتعلقان بمكافحة الإرهاب (كالصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب)

٢ - القانون المالي والممارسة المالية (كتحريم تمويل الإرهاب، وإنشاء وحدة للتحقيقات المالية، وتجميد الأموال، وما إلى ذلك)

٣ - الضوابط الجمركية والحدودية

٤ - الشرطة وإنفاذ القانون

٥ - القانون والممارسة المتعلقان بالهجرة والراعيان إلى منع تنقل الإرهابيين

٦ - القانون والممارسة المتعلقان بتسليم المجرمين (مثل المساعدة القانونية المتبادلة)

٧ - تدريب موظفي السلطة القضائية

يقضي القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في فقراته المرقمة أدناه ما يلي:

١ - امتناع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم لجهات من غير الدول تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

٢ - قيام الدول باعتماد وإنفاذ قوانين وضوابط فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة: القيام بتلك الأنشطة أو استعمال تلك الأسلحة ووسائل إيصالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية؛ ومحاولات الانخراط في هذه الأنشطة أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.

٣ - قيام الدول باعتماد وإنفاذ ضوابط رقابية محلية فعالة ومناسبة بغية: حصر تلك الأسلحة ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها (٣ أ-ب)؛

<p>لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات</p>	<p>لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب</p>
<p>وللسلحة والمواد ذات الصلة بجميع أنواعها، مما فيها المعدات العسكرية، وقطع الغيار، والمشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية.</p>	<p>وبناء قدراتها</p>
<p>وأنواع التدابير الثلاثة هذه هي جميعها ذات طابع وقائي ولا تعتمد على المعايير الجنائية الواردة في القوانين الوطنية.</p>	<p>٨ - أنشطة الرصد التي يقوم بها الخبراء، والاتجار غير المشروع بالأسلحة</p>
<p>ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في الموقع الشبكي للجنة:</p>	<p>٩ - أمن الطيران المدني</p>
<p>http://www.un.org/sc/committees/1267/index.shtml</p>	<p>١٠ - الأمن البحري</p>
<p></p>	<p>١١ - أمن النقل</p>
<p></p>	<p>١٢ - التدريب العسكري لمكافحة الإرهاب</p>
<p></p>	<p>١٣ - الأمن الوطني</p>
<p></p>	<p>الموقع الشبكي: http://www.un.org/sc/ctc/</p>

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

وتحسين الضوابط الجمركية والحدودية للكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها؛ ووضع ضوابط على التصدير والمرور العابر والشحن العابر وعلى المستعملين النهائيين؛ وإنفاذ عقوبات جنائية ومدنية (٣ج-د).

وفي الفقرتين ٩ و١٠، دعت الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار واتخاذ إجراءات تعاونية لمنع الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

الموقع الشبكي: <http://www.un.org/sc/1540>